وهو حركة البدن الشامل للاقوال دون الترك اذ البسملة لا تطلب
في الترك وقوله ذي بال اي صاحب بال فهو جامد لفظا مشتق تاويلا
ولذا صح الوصف به والبال في الاصل القلب ومنه ويصلح بالهم اي
قلوبهم والمراد به هنا الشان الذي يهم القلب فاطلاق البال عليه من
اطلاق اسم المحل على الحال فيه فالعلاقة الحالية والمحلية او المجاورة
لمجاورة الشان المهم للقلب وعلى كل فالمجاز مرسل ولا يصح ان يكون
من قبيل الاستعارة وان قال به بعضهم لانه لا يخلو حاله اما ان
يريد الاستعارة بالكناية والتخييلية وهو باطل لخلوها عن التخييلية
اذ غايته تشبيه الامر بمن له قلب والبال هنا بمعنى الشان ليس من
خواص المشبه به حتى يجعل تخييلا وان اراد انه بمعنى القلب كان الفساد
اظهر لان المشبه به والمكنية ليست كذلك واما ان يريد المصرحة
وهو باطل ايضا لان المشبه وهو الامر مذكور والمشبه به محذوف
وهو صاحب القلب والمصرحة يكون لفظ المشبه به مذكورا فيها دون
لفظ المشبه وان اراد بالبال القلب كان فاسدا ايضا للجمع بين الطرفين
جمعا منبيا عن التشبيه لوقوع المشبه به حينئذ نعتا للمشبه ومثله ما لو
وقع حالا منه نحو رايت الرجل حالة كونه اسدا او خبرا عنه نحو رايت الرجل
اسدا او مضافا للمشبه نحو لجين الماء لا يقال الجمع بينهما جائز عند المحقق
التفتازاني نحو زيد اسد لتاوله بالشجاع او الصائل او المجترئ
ولهذا تعلق الجار به في قوله اسد علي وفي الحروب نعامة ضرورة صحة الحمل
اذ لا يصح حمله على زيد ما دام باقيا على معناه لانا نقول لا يصح عنده
ايضا الوجوب تاويل المشبه به بمعنى مجازي كالمثال المذكور في السؤال
وان اول هنا البال بالشان لم يكن المشبه به فاين الجمع على طريقته
فالمصير الى جعله بمعنى الشان ونفي التجوز في الوصف به وتنوين بال
للتعظيم

للتعظيم نحو وعلى ابصارهم غشاوة او التحقير كنقل القدم فلما
يطلب له بسملة ففيه تخفيف على العباد وصورة لاقتران اسمه
بالمحقرات فتشمل الواجب والمستحب والمباح غير الحقير والحرام والمكروه
وخرج الاخيران بقوله فهو اجذم اذ يقتضي ان المبدو بها يكون كاملا
وهما لا يكملان بها فقد استنبط من النص معنى عاد عليه بالتخصيص
كما ترى كما خصصه ايضا عدم افتتاحه صلى الله عليه وسلم الصلاة بها
وشبهها من الحج والاذان وقوله لا يبدا فيه اي لا يشرع فيه ففيه لا بد
من ذكرها لان الكلام في المبدو فيه كما مر وقوله ببسم الله الباء الاولى
زائدة والباء الثانية من اجزاء الكلمة لان المعنى بهذا اللفظ ونظيره قول الشاعر
فلا والله لا يلفى لما بي ● ولا للما بهم ابدا دواء
وقوله اجذم اسم جنس لا اسم تفضيل اذ يقتضي ان المبدو بها يكون
اقل جذما وهذا فاسد لانه كامل حينئذ فهو بمعنى المجذوم وايضا
هو مما لا تفاوت في اصله كالموت فلا يصاغ منه اسم التفضيل والكلام
من التشبيه اي فهو كالاجذم او من باب الاستعارة عند المحققين
المتاخرين بعد تاويله بالناقص ضرورة صحة الحمل اذ لا يصح ما دام باقيا
على معناه الاصلي والجمهور ابقوه على معناه فذهبوا الى التشبيه لصحة الحمل
فعلم من الضابط المتقدم انما عدم الجمع بين الطرفين في قول الشاعر
لا تعجبوا من بلا غلالته ● قد زر ازراره على القمر
اذ المشبه به وهو القمر ليس نعتا للمشبه وهو الضمير في ازراره
ولا حالا منه ولا خبرا عنه ولا مضافا له كلجين الماء وتقدير الحديث
على هذا الوجه من نفائس التحقيقات في البادي بهاء في اصول الفقه
الباحث عن الادلة الاجمالية كمطلق الامر من حيث انه للوجوب والنهي
من حيث انه للتحريم والاجماع والقياس والاستصحاب من حيث
انها حجج وعن المرجحات عند تعارض الادلة التفصيلية التي هي جزئيات

Copyright ... University